

Distr.
GENERAL

A/RES/48/119
11 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.1)]

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان -١١٩/٤٨

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)،

وإذ ترحب بأن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة، بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن عدداً كبيراً من

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) A/48/507 و Corr.1 و 2.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا فيهما أو في البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به^(٦)،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة^(٨)، إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي، ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين أساليب عملهما،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٩)، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة إلى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - ترحب باعتماد الأمين العام تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناءً على طلبها، على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٤ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٥ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٦ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات قدر الامكان في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مدى مبررات وسلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٧ - تؤكد أيضاً أهمية أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، لاسيما في التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تشجع الدول على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع أهداف ومقاصد الصك ذي الصلة، أو أن تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٩ - تشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛

١٠ - تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين^(١٠) والثامنة والأربعين^(١١)؛

١١ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة^(١١) والسابعة^(١٢)؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لزيادة تحسين أساليب عملهما، وخاصة عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ العهدين بمزيد من الفعالية؛

١٤ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النظر في الأخذ بابتكارات جديدة في أساليب عملهما، وخاصة بهدف منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ميدان اختصاص كل منهما، وتشجيع التوصل إلى حلول سلمية؛

١٦ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٧ - ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كلما طُلب منها ذلك؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40).

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/23).

١٩ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - تحت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للملاحظات المبداءة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير؛

٢٢ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر، بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقةين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧)، باتخاذ الترتيبات الملائمة لتوفير موارد إضافية في الميزانية العادية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تواجه بفعالية وفي الوقت المناسب عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الأول المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الممنوحة بكل منهما؛

٢٦ - تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، آخذا في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والاعلانات.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣